# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩

## بتنظيم حالات منح الجنسية المصرية للأجانب

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى ما عرضه وزير شئون مجلس النواب ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

( المادة الأولى )

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى البنود الفرعية (١)، (٢)، (٣) من البند (رابعًا) من المادة (٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ، يجوز لرئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوحدة المنصوص عليها فى المادة (٤ مكرراً ١) من القانون المشار إليه ، منح الجنسية المصرية لطالب التجنس ، متى توافرت فى شأنه إحدى الحالات الآتية :

١ - شراء عقار مملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بمبلغ لا يقل عن خمسمائة ألف دولار أمريكى ، يحول من الخارج ، وفقًا للقواعد المعمول بها فى البنك المركزى ، ويصدر رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بالتنسيق مع الجهات صاحبة الولاية ، قراراً بتحديد المبانى والأراضى المتاحة للبيع ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ صدور هذا القرار .

٢ - إنشاء أو المشاركة فى مشروع استثمارى بمبلغ لا يقل عن أربعمائة ألف دولار أمريكى ، يحول من الخارج ، وفقًا للقواعد المعمول بها فى البنك المركزى ، وبنسبة مشاركة لا تقل عن (٠,٤٪) من رأس مال المشروع ، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

٣ - ( أ) إيداع مبلغ سبعمائة وخمسين ألف دولار أمريكى بموجب تحويل بنكى من الخارج ، وفقًا للقواعد المعمول بها فى البنك المركزى ، كوديعة يتم استردادها بعد مرور خمس سنوات بالجنيه المصرى بسعر الصرف المعلن من البنك المركزى فى تاريخ الاسترداد ، وبما لا يجاوز السعر فى تاريخ الإيداع ، وبدون فوائد .

(ب) إيداع مبلغ مليون دولار أمريكى بموجب تحويل بنكى من الخارج ، وفقًا للقواعد المعمول بها فى البنك المركزى ، كوديعة يتم استردادها بعد مرور ثلاث سنوات بالجنيه المصرى بسعر الصرف المعلن من البنك المركزى فى تاريخ الاسترداد ، وبما لا يجاوز السعر فى تاريخ الإيداع ، وبدون فوائد .

٤ - إيداع مبلغ مائتين وخمسين ألف دولار أمريكى بموجب تحويل بنكى من الخارج ، وفقًا للقواعد المعمول بها فى البنك المركزى ، كإيرادات مباشرة بالعملة الأجنبية تؤول إلى الخزانة العامة للدولة ، ولا يرد .

وتودع المبالغ المنصوص عليها فى البندين (٣) و(٤) بحساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى .

وفى حالة التصرف فى العقار المنصوص عليه فى البند (١) قبل مرور خمس سنوات على تاريخ الحصول عليه ، أو تصفية أو إيقاف المشروع الاستثمارى المنصوص عليه فى البند (٢) أو تصرف المتجنس فيه أو فى حصته قبل مرور خمس سنوات على تاريخ تشغيله ، فيشترط للاحتفاظ بالجنسية المصرية إيداع المبلغ المنصوص عليه فى البند (٤) ، وذلك ما لم يكن التصرف فى العقار أو المشروع الاستثمارى أو حصته فيه بدون مقابل لصالح الدولة .

**( المادة الثانية )**

تنشأ بمجلس الوزراء وحدة تختص بفحص طلبات التجنس المقدمة وفقًا لحكم المادة الأولى من هذا القرار وإبداء الرأى بشأنها ، ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتشكيل الوحدة وتحديد اختصاصاتها الأخرى ونظام عملها وقواعد وإجراءات تقديم طلبات التجنس والبت فيها والبيانات والمستندات اللازم توافرها .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**